بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230217

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-100928) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس بتاريخ 1444/02/30هـ، وبموجب السجل التجاري الذي تنتهي صلاحيته بتاريخ 1448/01/25هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ورق عنب) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1436/02/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث وجود المبيد الحشري الكلوروبيرفوس بنسبة 1.288 ملجرام/كجم أعلى من المعدل المسموح 0.05 ملجرام/كجم، وكذلك وجد في العينة المبيد الحشري البنكونازول بنسبة 0.134 ملجم/كجم أعلى من الحد المسموح به 0.05 ملجرام/كجم وذلك حسب المواصفات الأوروبية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد خلت المستندات من طلب الهيئة تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف، نوع المخالفة، رقم وتاريخ بيان الاستيراد المخالف، رقم وتاريخ نتيجة المختبر التي تأسست عليها المخالفة، ومقدار الغرامات المطلوب الحكم بها، ومقدار الرسوم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230217

الجمركية المطلوب دفعها، وكذلك خالفت الهيئة أحكام النظام، بأنها لم تبلغ المستأنف بموعد سحب العينات ليكون سحبها إجراءً صحيحاً مما يثير ذلك الشك والريبة في سحب العينات، كما أنها لم تبلغ المستأنف بنتيجة التحليل، مؤكداً أن الإدانة لا تثبت إلا بعد التحقق من كمية وقيمة الصنف المخالف من الإرسالية وتحديدها على وجه الخصوص، واختتم لائحته بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم ببراءة المدعى عليها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن لائحة الدعوى الموقعة مرفقة في ملف الدعوى، مع كامل المستندات المؤيدة لها والمبينة لتفاصيلها، مما يتبين معه أن الدعوى محررة تحريراً نظامياً وفقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية، كما ذكرت الهيئة بأن جميع المواد النظامية التي استندت عليها المستأنفة في مذكرتها لإثبات مخالفة الهيئة للأنظمة المعمول بها في سحب العينات وتحليلها وإشعار المنشأة الغذائية بنتائجها، هي جميعها مواد تتعلق بإجراءات الهيئة العامة للغذاء والدواء في ممارسة أعمالها، ولا علاقة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بها ولا تمثل التزام عليها، كما أن ما تدعيه المستأنفة من عدم علمها بسحب العينات وتاريخ ظهور نتيجتها غير صحيح، حيث إن التعهد الموقع منها والمختوم بختمها والمصدق من الغرفة التجارية، تضمن في الفقرة الأولى منه تعهدها بعدم التصرف بالإرسالية محل الدعوى إلا بعد إخطارها من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وفيما يتعلق بعدم إشعارها بنتيجة المختبر إلا بعد فترة زمنية طويلة فإن المستأنفة ملزمة بموجب التعهد المأخوذ عليها، وبالتالي يجدر بها في حال عدم إخطارها بنتيجة التحليل أو تأخره أن تقوم بمراجعة الجمرك للتحقق عن النتيجة وعن سبب عدم الإخطار، واختتمت الهيئة مذكرتها الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230217

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفوع لا تعارض الأصل الثابت المتمثل في ورود الإرسالية المخالفة باسم الشركة المستوردة وتصرفها بها بعد أن ثبت عـدم إجـــازة فسحها بموجب تقرير المختبر المرتبطة ببيان الاستيراد المعد عن الإرسالية محل الدعوى بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه كذلك أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب في حق الشركة المستوردة، كما لا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أن الجمرك لم يتواصل معه حيال نتيجة الفحص حيث إن المفترض على المستورد أن يتواصل مع الجمرك لمعرفة مصير النتيجة وإلا فإنه يتحمل مسؤولية تصرفه خلافًا لما تعهد به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-100928) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييـد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230217

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230217

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.